



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)



لائحة الاستثمار

جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتصریخ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

مبادئ أساسية :

- ١- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب المادة 39 من اللائحة الأساسية .
- ٢- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب المادة 39 من اللائحة الأساسية.
- ٣- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية وفقاً للمادة (11,21) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

دليل الاستثمار : -

- ١- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد .
- ٢- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده.
- ٣- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- ٤- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
- ٥- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

التمهيد:

تعتبر التبرعات المالية التي تقدم للجمعيات الخيرية المورد الرئيسي التي تمكن تلك الجمعيات من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية وعادة ما يخصص التبرع لمشروع محدد، أو يجب استخدامه على الفور، خاصة إذا كان نوع التبرع مبالغ الزكاة أو التبرعات المشروطة وبالتالي يجب على الجمعية صرفه في أوجه محددة وبشكل مباشر. أما إذا كان التبرع عاماً فيتوجب على القائمين على الجمعية تفعيله من خلال استثماره الاستثمار الأمثل بما يضمن وجود مورداً ثابتاً يحقق استدامة عمل الجمعية.

ومن سبل الحصول على أفضل نتائج استثمار الأموال التي يقدمها المتبرعون وجود سياسة تحدد إطار الاستثمار، واستراتيجية خاصة بالاستثمار تحدد المستهدفات بكل دقة ولجنة استثمار تضم خبراء ومتخصصين في هذا المجال يتمتعون بالشفافية والنزاهة عندها سيد المانحون أن تبرعاتهم لمثل هذه المؤسسات، ستواصل العطاء للمحتاجين

ومع رؤية المملكة 2030 والتوجه المشكور لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، التي تشجع الجمعيات الخيرية على الاستثمار وتتنوع أصوله مثل تأسيس الصناديق الوقفية، والتي من المرجح لها أن توفر الحماية لرأس المال على المدى الطويل وتحقق نمواً وربيع ثابت لتلك الجمعيات.

لذا جاءت هذه اللائحة الخاصة بجمعية باذل للخدمات الاجتماعية لتنظم العمل في مجال الاستثمار الأمثل لأموال الجمعية وتضع قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وقواعد و مجالات استثمار أموال الجمعية؛ واقتراح مجالاتها وتحدد الأطر العامة لتحقيق فرص وعوائد أفضل لتنمية أصول الجمعية، وتتوسيع خيارات الاستثمار.





جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتدرخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

الفصل الأول

الأحكام والمبادئ الأساسية

المادة الأولى: (تعريفات)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل عبارة مالم يقتضي السياق غير ذلك :

- **اللائحة:** لائحة الاستثمار (بجمعية باذل للخدمات الاجتماعية).
- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- **الجمعية:** جمعية باذل للخدمات الاجتماعية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جمعية باذل للخدمات الاجتماعية.
- **رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة جمعية باذل للخدمات الاجتماعية.
- **لجنة الاستثمار:** هي اللجنة التي يشكلها مجلس إدارة الجمعية ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، وهي التي تقوم بدراسة واقتراح استثمار أصول الجمعية
- **أصول الجمعية:** كل ما تملكه الجمعية سواء كانت عقارية أو مالية أو نقدية.
- **الوحدة المحاسبية:** تُقيم استثمارات الوقف بالريال السعودي.
- **السنة المالية:** من بداية شهر يناير إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الثانية: (الأهداف)

- ١.٢ تهدف هذه اللائحة إلى توفير مستند مرجعي «لائحة الاستثمار» تتضمن السياسات والقواعد والأطر التي يجب أن تتبعها الجمعية أثناء ممارستها لاستثمار الأصول .
- ٢ توسيع السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالاستثمار في الجمعية وأيقافها وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.

المادة الثالثة: (استخدام اللائحة)

- ٣ تستخدم هذه اللائحة كمرجع لعمل الجمعية وللجنة الاستثمار وموظفي إدارة الاستثمار بالجمعية والشركات المالية التي سيتم التعاقد معها لاحقاً التي تقوم بإدارة استثمارات الجمعية، بحيث يتم الرجوع إلى الجزء ذي العلاقة من هذا الدليل للاسترشاد به.
- ٤ ينبغي على رئيس لجنة الاستثمار القيام بعملية مراجعة دورية لهذه اللائحة، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق، أو حاجتها إلى التعديل وفقاً للتغيرات التي قد تحدث في الجمعية أو البيئة المحيطة بها.



آبيان
SA6080000
495608010449330

رؤية ٢٠٣٠
المملكة العربية السعودية
VISION 2030
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتدرخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

المادة الرابعة (نطاق اللائحة)

تقسم هذه اللائحة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- الأحكام والمبادئ الأساسية.
- خطة تنمية استثمار أموال الجمعية و مجالاتها المقترحة (سياسات الاستثمار).
- قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- معايير الاستثمار.

المادة الخامسة: (مراقب اللائحة وحق الاطلاع)

- يتم تعين مراقب للائحة يقوم بتعديلاها فور اعتمادها من قبل الجمعية العمومية وذلك قبل وضعها قيد التنفيذ. يمكن أن يكون ذلك من اختصاص المراجع الداخلي.
- إن كافة الأطراف بالجمعية لهم حرية الاطلاع على هذه اللائحة بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئيس المجلس كما يجب أن يتاح لكافة المديرين فضلا عن الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار الاطلاع على هذه اللائحة.

المادة السادسة (الموافقة على اللائحة)

- ٦.١ يجب أن تتم الموافقة على محتويات لائحة سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار من الجمعية العمومية وذلك قبل وضعه قيد التنفيذ .
- ٦.٢ يتم تفعيل هذه اللائحة والمستجدات الخاصة بها بدءاً من تاريخ الموافقة عليها من الجمعية العمومية.

المادة السابعة (تنفيذ اللائحة)

- ٧.١ يتولى مراقب اللائحة المراجع الداخلي مسؤولية التأكيد من تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات عمليات الاستثمار الواردة في اللائحة.
- ٧.٢ يمكن لمراقب اللائحة تفويض مسؤولية تطبيق سياسات ومعايير وإجراءات الاستثمار للجهة المخولة بالالتزام حسب ما يراه مناسبا.

المادة الثامنة (تحديث اللائحة)

- ٨.١ تهدف هذه اللائحة إلى أن تكون بمثابة وثيقة حية تضاف إليها سياسات ومعايير وإجراءات جديدة في حال الضرورة.
- ٨.٢ في حالة واجهة لجنة الاستثمار أو المدير التنفيذي لقضية لم يتم تناولها في هذه اللائحة يجب أن يتعامل مع القضية بحسب العرف السائد. كما يجب تحديثها بإضافة السياسة أو الإجراء المطلوب. على أن يتمأخذ موافقة الجمعية العمومية عليها لاحقاً.
- ٨.٣ يجب أن تتم كافة التعديلات والتحديثات على هذه اللائحة وفقاً لإجراءات التحديث مروراً بلجنة الاستثمار ويتم الاعتماد من قبل الجمعية العمومية.



آبيان SA6080000
495608010449330

رؤية 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المادة التاسعة: (الانحراف عن السياسات والإجراءات)

- ١.٩ يجب على جميع الموظفين في الاستثمار التأكد من الامتثال التام لنص وروح هذه اللائحة والعمل على مساعدة المدير التنفيذي ولجنة الاستثمار على تطبيقها بالشكل الصحيح.
- ٢.٩ عند مواجهة صعوبة ما في فهم مضمون الدليل أو بعض النقاط الواردة فيه، يجب استشارة رئيس لجنة الاستثمار والحصول على التوضيح اللازم مكتوباً.
- ٣.٩ عند ضرورة الانحراف مؤقتاً عن أي من السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل، يجب إخطار لجنة الاستثمار وأخذ التعليمات الازمة بهذا الشأن.

المادة العاشرة: (صيانة اللائحة وتكرار معدل المراجعة)

- ٤.١ يجب أن تتم مراجعة واعتماد اللائحة على فترات منتظمة لتعكس التعديلات في أنشطة أعمال الجمعية وأوقافها.
- ٤.٢ يتناول الجدول التالي معدل تكرار المراجعة ومسؤولية أداء المراجعة ومسؤولية الاعتماد النهائي.

الوثيقة	معدل تكرار المراجعة	مسؤولية المراجعة	مسؤولية المراجعة و التوصية	مسؤولية الموافقة
السياسات و المعايير و الإجراءات	كل 12 شهر	لجنة الاستثمار	مجلس الادارة	الجمعية العمومية

الفصل الثاني

خطة تنمية استثمار أموال الجمعية ومجالاتها المقترحة (سياسات الاستثمار)

المادة الحادية عشر خطة الاستثمار

- ١ - هدف سياسات الاستثمار الهدف من سياسات الاستثمار هو تنمية وتطوير رأس المال ومراقبته وتحقيق الاستدامة المالية من خلال وضع معايير وأسس وأنظمة ضمن إطار محدد يكون بدوره المرجع والدليل في تكوين اللجان الاستثمارية في الجمعية وتحديد أهدافها ومهامها وصلاحياتها ، وتهدف هذه السياسة أيضاً لتوثيق المبادئ والتوجيهات في اختيار استثمارات الجمعية والحكومة المتعلقة بهذه الاستثمارات حسب غرض الاستثمار والمدة والقدرة على تحمل المخاطر.
- ٢ - معرفة وتحديد حجم الأموال الاستثمارية.
- ٣ - تقييم حجم المخاطر.
- ٤ - تحديد الوقت الزمني لتنفيذ خطة الاستثمار.
- ٥ - تحديد نوع الاستثمار المراد الاستثمار به.
- ٦ - التنوع في الاستثمار.
- ٧ - توفر المعلومات الازمة.
- ٨ - الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص والتجارب السابقة.



آبيان SA6080000
495608010449330



المادة الثانية عشر: (اللجان الخاصة بإدارة الاستثمار ومهامها)

- يتم تكوين لجنة الاستثمار لإدارة استثمارات أوقاف الجمعية وتكون مهامها على النحو التالي:
- رسم السياسة الاستثمارية للجمعية لاعتمادها من مجلس الإدارة.
 - تحديد وتقييم فرص الاستثمار الجديدة والواuded ضمن إطار الأسس والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة وبما يتواافق مع أغراض الجمعية.
 - الحفاظ على رأس مال الجمعية والإشراف عليه والسعى لتنميته.
 - تقييم ورصد الاستثمارات ورسم استراتيجيات الخاصة بالاستثمار ورفع المرئيات والتوصيات الخاصة بذلك.
 - إنشاء وحدة لإدارة الاستثمارات ومراقبة أدائها فيما يخص جميع أنواع المساهمات والاستثمارات والعقارات.
 - وتحصيل العوائد الاستثمارية.
 - رفع التقارير اللازمة للجهات المختصة ولمجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشر: مجالات الاستثمار بأموال الجمعية المقترحة (المبادئ التوجيهية للاستثمار)

١٠.١٣. مجالات نطاق الاستثمار المقترحة

- يتم الاستثمار المباشر في أنواع الأصول والنقد المدرة للدخل ذات العوائد الثابتة.
- يجوز المساهمة في الصناديق والمحافظ الاستثمارية والأوراق والشركات المالية ذات العوائد وبما يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يجوز التملك في الأصول والعقارات، ومتلك وتأسيس المؤسسات والشركات التجارية والمصانع، والمشاركة في تأسيسها ومتلك الحصص والأسهم فيها ، والمساهمة في القائمة ذات السجل الجيد والمدرة للدخل باستمرار.
- يجوز القيام بعملية التطوير العقاري المباشر من أجل إقامة مباني مدرة للدخل ومملوكة للجمعية.
- يجب أن يكون الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخص العقار يفضل أن يكون في المدن الرئيسية.
- يجوز الدخول في مناقصات ومشتريات اسناد الخدمات الحكومية التي تتوافق مع أهداف الجمعية.
- الاستثمار في التقنية والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، بما يتواافق مع أهداف الجمعية.

٢٠.١٣. مدة الاستثمار

- يكون الاستثمار في الأصول المدرة للدخل ضمن إطار زمني مناسب لفئة الأصل ونوعه والذي من شأنه توليد دخل يدعم تحقيق التوزيعات السنوية المطلوبة وتحقيق العائد الاستثماري المستهدف على مدى فترة الاستثمار دون التأثير على قابلية التخارج وبيع الأصل حين استيفاء الغرض.
- يفضل أن تكون مدة الاستثمار في العقارات المدرة للدخل طويلة الأجل وذلك بما لا يقل عن 10 سنوات إلى 20 سنة.





- بخصوص المساهمات في الشركات والصناديق الاستثمارية المدروة للدخل فيفضل أن تكون مدة الاستثمار متوسطة الأجل وذلك في حدود 3 سنوات إلى 7 سنوات وبمتوسط عام 5 سنوات قابلة للتمديد في حال وجود الجدوى لذلك.
- بخصوص الاستثمار في الصكوك والمرابحات يفضل أن تكون مدة الاستثمار قصيرة إلى متوسطة الأجل بحيث لا تتجاوز ثلاثة سنوات بحد أقصى.
- يجوز الدخول في مجال التطوير العقاري من أجل إقامة مباني مدرة للدخل شريطة أن لا تتجاوز مدة التطوير 3 سنوات.
- الاستثمارات التي تتجاوز أو تقل مدتتها عن الفترات المحددة أعلاه تستوجب تقديم المبررات المناسبة بشأنها من لجنة الاستثمارات إلى المجلس عند اقتضاء الحاجة.

٣.١٣. المخاطر

- يجب عند الدخول في أي مجال استثماري أن يتم المحافظة على رأس المال ، ويقصد بذلك حماية القيمة الحقيقية لرأس المال (بعد حساب التضخم).
- يجب أن تكون الاستثمارات ذات مخاطر موزونة بما يتاسب والأهداف والسياسة العامة.
- الاستثمار في الصناديق والشركات التي لديها سجل أداء طويل ومتميز يبين المقدرة على توليد الدخل المناسب والمستقر مع محدودية التقلب والمخاطر مع تجنب الاستثمار في فرص ترتبط عوائدها بمخاطر التشغيل وعدم الاستقرار .
- في كل الأحوال يجب عدم الدخول في أي نوع من أنواع الاستثمارات ذات المخاطر العالية.

٤.١٣. التوزيعات النقدية

يجب أن لا تقل التوزيعات النقدية السنوية عن (50 %) من ربع الاستثمارات تحدد سنويًا وفق الحاجة والموارد المتاحة ويعاد باقي الأرباح على تنمية رأس المال.

٥.١٣. العوائد المستهدفة

يجب أن تكون العوائد المستهدفة تحقق بحد أدنى نسبة التضخم السنوي إضافة إلى هامش ربح يعكس النمو الحركي الاقتصادي.

٦.١٣. مصاريف المحفظة

يتم تحديد مصاريف المحفظة حسب ما تراه اللجنة المعنية بذلك أو جهة الصلاحية.

٧.١٣. قيود الاستثمار

- باستثناء قطاع العقار، لا ينبغي أن يتجاوز حد التخصيص في قطاع واحد كامل قيمة المحفظة الاستثمارية.
- نظراً لأهمية الاستثمارات في الأصول العقارية الآمنة ذات المخاطر المنخفضة والمدرة للدخل، فإن حد التخصيص للاستثمارات العقارية في المحفظة يسمح له بحد 50% من قيمة المحفظة.
- حيث إن الاستثمار في الأصول النقدية السائلة الصكوك (المرابحات) تتسم بالسيولة، فلا مانع من وصولها لحد (25) ذلك من أجل استثمار الفائض عن الحد المخصص إلى حين تخصيص الفائض لفئة أخرى.
- أي استثناءات من الشروط المذكورة مسبقاً ترفع للمجلس ويتم تقديم التوصيات المناسبة للاعتماد.

٨.١٣. التوافق مع أحكام الشريعة

لا يسمح بالاستثمار في الأدوات المالية أو الأصول أو الأوراق المالية وكذلك الاقتراض غير المتواافق مع أحكام الشريعة.

٩. قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لتغطية المصارييف المعتمدة والمصاريف التشغيلية فإنه يتم استثمار الفائض النقدي في صناديق مرابحات أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- في حال وجود فائض نقدي غير كافٍ لشراء أصل استثماري مدر للدخل (عقار) فيجوز استثماره بشكل مؤقت في صناديق مرابحات أو صكوك أو ودائع مالية قصيرة الأجل وذلك لتحقيق أعلى نسبة كفاءة في توظيف أموال الجمعية إلى حين توفر فرص استثمارية واضحة ضمن سعة النقد المتوفر وضمن الإطار التوجيهي لهذه السياسة.
- التنوع في الاستثمار.
- المحافظة على رأس المال والأصول، وتنميتها وزيادتها وارتفاع قيمتها في الأجل الطويل، والبعد عن المخاطر وتقليلها.
- دراسة الجدوى لأي مشروع استثماري قبل تنفيذه.
- الافصاح وعمل التقارير الربعية والسنوية تتناسب الاستثمار مع أهداف الجمعية وال усилиي لتحقيقها.





- معايير تخصيص الفائض من السيولة النقدية للاستثمار:

معدل التخصيص	فترة الأصل
% 55	العقارات والأصول ذات المردود المادي
% 15	أصول نقدية سائلة (صكوك ، مرابحات)
% 10	مساهمات في شركات مدرة للدخل / صناديق استثمارية (أسهم عامة ، خاصة)
% 20	احتياط نقدى لمواجهة المخاطر المحتملة
تتم مراجعة هذه النسب بناءً على عمليات التقييم الدورية للنتائج المحققة ويتم إعادة التوزيع بحسب النتائج الاقتصادية العامة و التعليمات المنظمة.	

١٠.١٣ . استراتيجية الخارج

يلزم رسم استراتيجية خارج ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات وتقديم التوصيات الخاصة بها للمجلس عند تحقق أي من التالي:

- الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.
- حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.
- وجود مخاطر متصلة بالسمعة.
- حدوث تغييرات في إدارة المؤسسة أو الشركة المالية المستثمرة التي قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.
- حدوث تغييرات في الامتثال للشريعة في المؤسسة أو الشركة المستثمر فيها.
- وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.
- توفر فرص استثمارية بديلة أفضل.
- تجاوز الاستثمار الأفق الزمني المسموح به في إطار سياسة الاستثمار.
- وصول الاستثمار مرحلة النضج مع توقع انخفاض الأرباح أو قيمة المساهمين أو توقع انخفاض الاثنين معاً.

المادة الرابعة عشر: (الاقتراض)

- يجوز الاقتراض ضمن إطار المعاملات المالية المتفق عليه لتعطية التزامات مالية قصيرة المدى أو لتحسين عوائد الاستثمار
- يجب أن لا تتجاوز إجمالي قيمة الالتزامات المالية على المحفظة نسبة 50 % من إجمالي قيمة الأصول ، وفي حالة التمويل العقاري يجب أن لا تتجاوز قيمة الاقتراض على مستوى العقار منفرداً نسبةً كحد أقصى من القيمة السوقية للعقار.



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتدرخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

الفصل الثالث معايير الاستثمار المادة الخامسة عشر: (معايير إدارة الاستثمار)

تمهيد:

يهدف هذا القسم من اللائحة إلى وضع معايير لإدارة الاستثمار تلتزم الأطراف ذات العلاقة بها لتحقيق الأهداف التي من أجلها أسست الجمعية وأوقفها بكفاءة عالية وضمن أفضل الممارسات.

١- إطار معايير الاستثمار.

١.١. معيار الملكية

يجب أن تظل أموال الوقف مملوكة مباشرة وقانونياً للجمعية أو (الجمعيات المشاركة) أو بصف وقفي، يمكن الدخول غير المباشر في استثمارات عن طريق شخصية اعتبارية موثوقة وذي أهلية شرعية سواء فردية أو مؤسساتية كانت ويلزم أن يكون ذلك ضمن الإطار القانوني الذي يضمن ملكية الأصول للمؤسسة ويضمن حقوقها بعد موافقة المجلس على ذلك.

١.٢. الأمان النسبي

يجب عدم تعريض أموال الجمعية لدرجة عالية من المخاطر ، ويطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية وتأسيساً على ذلك فلا يمكنأخذ صيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل بالمضاربات في سوق الأوراق المالية.

١.٣. تحقيق عائد مستقر

يجب اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالقلبات والتذبذبات الشديدة .

٤. المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات)

يمكن تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر.



آبيان
SA6080000
495608010449330





١.٥ . الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار

يتم عمل موازنات تقديرية والاحتفاظ بجزء من السيولة لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة وتحدد نسبة الاحتفاظ في ضوء الأحداث والبيانات التاريخية والتوقعات المستقبلية.

- يفضل الاحتفاظ بالنقدي ضمن الحد الأدنى والمطلوب لتسير الأعمال اليومية للمحفظة دون وجود فائض معطل وغير منفع به.

١.٦ . صفة الاستثمار المالي والعقاري

- الاستثمار في الأوراق المالية : وذلك بهدف الحصول على العوائد المستقرة نسبياً ، ويندرج تحت ذلك الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية ، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية ، وصكوك المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

- الاستثمار العقاري : ويدخل في نطاق ذلك شراء العقارات وتأجيرها للاستفادة من منافعها وعوائدها وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي شارفت على الهلاك وجدى ذلك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية بجوى ذلك واستبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية جوى ذلك وإنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

٢. صيغ الاستثمار

٢.١ . المشاركة

صيغ المشاركة يجب أن تكون صيغ إسلامية ويشمل ذلك المشاركة الثابتة المستمرة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

٢.٢ . صيغ الإجارة والحكر

وتشمل الإجارة التشغيلية لأجل ، والإجارة المنتهية بالتمليك والحكر والإرصاد.

٢.٣ . المساهمات في رؤوس أموال الشركات التجارية

وتشمل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات التجارية من أجل تحقيق عائد مستقر ومستدام دون تذبذب أو مخاطرة.

٣. معايير المفضلة بين الفرص الاستثمارية

١. مساهمات الشركات والصناديق الاستثمارية

- يتم الاعتبار بسجل الأداء التاريخي للشركة / الصندوق الاستثماري / السهم من حيث السعر ومعدلات النمو السنوية حيث يفضل الاستثمار في أسهم الشركات أو الصناديق التي تقدم نمواً ثابتاً ومستقراً يوازي أو يفوق نمو المؤشر العام ونمو مثيلاتها من نفس القطاع.
- يفضل الاستثمار في شركات لديها سجل توزيعات أرباح سنوية مستقرة ويفضل أن يكون دخل التوزيعات ما لا يقل عن 5 % من قيمة الاستثمار.
- معايير تقييم مدير الأصول من الشركات المرخصة:

المعيار	م
اجمالي تكلفة إدارة المحفظة	١.
حجم قاعدة العملاء	٢.
استعداد لتسويق الصندوق من خلال القنوات التسويقية	٣.
حجم الأصول المدارة	٤.
الأداء التاريخي لمدير الأصول مقارنة بالمؤشرات الارشادية	٥.

- يتم الاعتبار بنشاط الشركة ومدى استقرار الطلب على منتجاتها ومعدلات النمو المتوقعة بخصوص ذلك والاعتبار بالمتغيرات السوقية ونمط المستهلك وكيفية انعكاس ذلك على أرباح الشركة وأدائها المالي واستقرار مخاطرها التشغيلية فعليه يفضل الاستثمار في شركات ذات قطاعات أساسية استهلاكية النمط تتسم بقلة المخاطر وقلة التذبذب وتكون أرباحها غير مرتبطة بشكل مباشر بأسعار السلع العالمية ولكن ترتكز على خاصية تنافسية تتيح للشركة مواصلة تقديم أداء مالي جيد وقابل للنمو ومقاومة للتغيرات الاقتصادية السلبية وأسعار السلع ونمط المستهلك.
- تتم المفضلة ضمن إطار التقييم المالي لميزانية الشركة وقائمة دخلها ومركزها المالي ومدى فعالية الإدارية الخاصة بالشركة واحتساب نسب التقييم المالية ومكررات الربحية.

٣.٢. الصكوك والمرابحات

- يتم الاعتبار بهامش الربح السنوي والتصنيف الائتماني للمؤسسات المصدرة للصكوك ومدتها الزمني.
- فيما يخص المرابحات فيتم الاعتبار بهامش الربح السنوي والملاءمة المالية للمؤسسة التي تضع مبلغ المرابحة لديها تحت الطلب.

٣.٣. الأصول العقارية

تتم المفضلة بين الفرص الاستثمارية العقارية حسب الدرجة الممنوحة لكل عقار وفقاً للمعايير ودرجاتها الموضحة في الجدول أدناه:

وصف المعيار	النسبة الكلية	المعيار الجزئي	النسبة الكلية	النسبة الكلية
أ. تتم المفضلة بين العقارات حسب نسبة الدخل وذلك باحتساب صافي الدخل على القيمة السوقية للعقارات.	% 40	إذا كانت نسبة الدخل من 4 % إلى 6 % من القيمة السوقية.	% 15	
ب. يتم الاعتيار بموقع العقار ومزاياه ومعدل النمو السكاني ومعدل ونطاق النمو العمراني في المنطقة ومدى انعكاس ذلك على القيمة السوقية للعقارات وأمكانية رفع القيمة التأجيرية على المدى القريب والمتوسط والطويل.	% 10	إذا كان موقع العقار مميز وضمن منطقة رئيسية يتوقف أن تحافظ على أهميتها ومستواها للمدى الطويل.	% 6	
ج. يتم الاعتيار بعقد الإيجار السارية ومدتها وشروطها الجزائية وسجل المستأجر أو المستأجرين وقدرتهم على الالتزام بالسداد من ناحية توفر سيولة تشغيلية ملائمة نسبياً لقيمة الإيجار السنوي وصافي حقوق ملكية يضمن سداد القيمة الإيجارية للعقد ويتم أيضاً تقييم نشاط المستأجر ومدى استدامته وقابلية مقاومته للمتغيرات السوقية المتوقعة وكيفية انعكاس ذلك على قدرته في سداد القيمة الإيجارية.	% 20	إذا كانت المدة المتبقية في عقد الإيجار من سنتين إلى خمس سنوات.	% 2	
	% 4	إذا كانت المدة المتبقية في عقد الإيجار من ست إلى عشر سنوات.		
	% 8	إذا كانت المدة المتبقية في العقد تفوق العشر سنوات.		
	% 2	إذا كان العقد ملزم بشرط جزائي يضمن جزء من القيمة الإيجارية للعقد.		
	% 2	إذا كان العقد ملزم بشرط يضمن كامل القيمة الإيجارية للعقد.		
	% 4	إذا كان المستأجر جهة حكومية أو شركة يفوق صافي حقوق الملكية فيها 200 مليون ريال سعودي.		
	% 2	إذا كان نشاط المستأجر نشاط خاص أساسياً ذو طابع استهلاكي غير متقلب يضمن قدرته على سداد القيم الإيجارية.		
	% 2	إذا كانت القيمة التأجيرية السنوية تمثل 15 % أو أقل من متوسط إيرادات المستأجر لآخر 3 سنوات مالية أو 30 % أو أقل من متوسط صافي الدخل لآخر 3 سنوات مالية.		
d. يتم الاعتيار بعمر المبني وحالتها وقابلية استدامتها لتوليد الدخل المطلوب وقابلية التخارج وبيعها مستقبلاً لا بالسعر الذي يمكن تحقيق العوائد الاستثمارية المستهدفة ضمن الإطار الزمني المحدد للاستثمار.	% 10	إذا كان عمر المبني أقل من 7 سنوات.	% 5	
	% 5	إذا كانت المبني بحالة ممتازة وقابلة لتوليد الدخل على مدى المدة الزمنية الاستثمارية ويمكن التخارج منها دون صرف تكاليف تحسينية.		
e. يتم الاعتيار بتصاميم المبني والنشاطات التي أعدت لها وحجم الطلب السوقى عليها وذلك لتقدير مخاطر الإشغال.	% 10	إذا كانت تصاميم المبني مميزة مما يساعد على تحفيز الطلب عليها أو تتمتع بقابلية عالية في تغيير غرض ونشاط الاستخدام.	% 6	
	% 7	إذا كان غرض الانتفاع بالعقار ذو حجم طلب عالى.		
f. يتم اعتبار ما إذا كانت هناك مخاطر تشغيلية للعقارات.	% 10	في حال عدم وجود مخاطر تشغيلية تؤثر على الدخل.	% 10	



٤. العائد على الاستثمار :

تقر لجنة الاستثمار العائد السنوي الإجمالي المتوقع من الاستثمارات ، وكذلك العائد السنوي المتوقع لكل استثمار ، ويكون هذان العائدان من ضوابط مراقبة وتقدير أداء الاستثمار ، ولضمان منافسة شروط استثمارات الجمعية مع الاستثمارات المتماثلة المتاحة في السوق ، يحدد العائد لكل عملية استثمارية بالاسترشاد بالمؤشرات المتعارف عليها مضافاً إليها هامش ربح يتحدد حسب مدة الاستثمار أو التمويل وما تتطوّر عليه العملية من مخاطر وما هو متاح من ضمادات للتقليل من تلك المخاطر.

٥. مدة الاستثمار :

تحدد مدة كل عملية استثمار حسب طبيعتها ، وأهداف الوقف من الدخول فيها.

٦. تنويع العمليات :

تسعى لجنة الاستثمار عن طريق رئيس اللجنة إلى تنويع محفظة الاستثمارات المالية والعقارات ويراعىبقاء الأصول التي تمت المساهمة بها على حالها ما دامت تتوفّر فيها عوامل الاستقرار والربحية المجزية ، ويتم استبدال الأصل الموقوف بغيره وفقاً لمصلحة الوقف خاصة إذا بدأت عوائده بالتناقص ، ويكون ذلك بقرار من لجنة الاستثمار بناء على اقتراح من المدير أو أي جهة بعينها.

٧. المعايير العامة لاختيار الاستثمارات :

يراعى عند اختيار الفرصة الاستثمارية أن تكون من الاستثمارات المتفوقة عوائدها مع نسب مخاطرها ، واحتمالات نموها وربحيتها كبيرة مع وجود نظام يكفل إمكانية الخروج منها أو الانسحاب منها ويراعى عند اختيار الاستثمار المعايير التالية : -

- دراسة وتحليل القطاع الاقتصادي المعنى.
- أهم مميزات القطاع.
- النظم والقوانين ، ومدى فاعليتها.
- المنافسة داخل القطاع.
- نشاط وأهداف الاستثمار.
- خبرة وكفاءة إدارة الاستثمار.
- تحليل الاستثمار المعنى (استثمار مالي - عقاري - مساهمة) .





جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بتصریخ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

٨. معايير الاستثمار العقاري المباشر :

- يكون الاستثمار العقاري المباشر من خلال شراء وتملك عقارات الدخل المجزي والتي تأتي عوائدها من الإيجارات مثل الوحدات السكنية والمنازل والعقارات التجارية مثل مباني المكاتب والمراكم التجارية ومباني المصانع، والقطاع اللوجستي (المستودعات).
 - عقارات أخرى والتي تأتي عوائدها من الارتفاع في قيمتها مثل الأراضي غير المطورة والأراضي المطورة وعقارات الاستثمار.
- ويراعى في اختيار عقارات الجمعية ما يلي:
- موقع متميز واستخدامات متعددة.
 - توقعات نمو عالية.
 - الاسترشاد بالسعر الذي يحدده على الأقل ثلاثة مقيمي عقارات مسجلين ومعترف بهم.
 - القابلية للتطوير.
 - الموقع الجغرافي المميز للعقار.
 - تقييم العقارات باتباع إحدى الطرق العلمية المتعارف عليها.

٩. معايير الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

- أن يكون الصندوق ملتزماً بالأحكام الشرعية.
- أن يكون الصندوق معتمد من الجهات الرسمية.
- أن تكون أهداف الصندوق متوافقة مع أهداف وسياسات الجمعية الاستثمارية.
- أن يكون مدير الصندوق مساهماً فيه.
- أن يساعد الاستثمار في الصندوق بتوزيع موجودات المحفظة الاستثمارية.
- التعرف على تاريخ مدير الصندوق وخبرته في مجال إدارة الصناديق مقارنة بالمؤشرات الارشادية.
- التعرف على درجة خطورة الاستثمار في الصندوق ، وكلفة هذا لاستثمار مقارنة مع الصناديق الأخرى التي تتشابه معه في الأهداف ، وتوقعات أدائه في المستقبل.

١٠. معايير الاستثمار المباشر :

- وجود دراسة جدوى اقتصادية متكاملة عن المشروع المراد تأسيسه معتمدة ومقدمة من أحد الشركات المرخصة والمعترف بها.
- وجود عدد من الشركاء المتميزين الملزمين استراتيجياً بالمشروع.
- أن يكون للجنة الاستثمار الحق في تعيين ممثلين في مجلس إدارة المشروع.



جمعية باذل للخدمات الاجتماعية والإنسانية
بترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
(5138)

١١ . إدارة سيولة الوقف:

تتولى لجنة الاستثمار عن طريق أحد البنوك السعودية أو الشركات المالية المرخصة التي تقدم خدمات مالية إسلامية إدارة سيولة الجمعية مسترشدة في ذلك بمبادئ إدارة السيولة المتعارف عليها ، وتنسق لجنة الاستثمار مع مجلس الجمعية في توفير الحد الأدنى من السيولة الذي يمكن الجمعية من الاستجابة الفورية لمتطلبات الصرف على العمليات والمشاريع المعتمدة.

١٢ . تقييم الأداء:

يتبع مجلس إدارة الجمعية مدى تحقيق استثمارات الجمعية لأهدافها ، علماً بأن تقييم المحافظ في المدى القصير قد لا يكون المقياس الحقيقي لأدائها بل يجب أن يقيم أداؤها سنوياً ، ولابد من وضع نظام دقيق لإعداد (التقارير الدورية الشهرية وربع سنوية والسنوية) لكافة حسابات مكونات الاستثمارات بهدف التعرف المبكر على أدائها، ونتائجها ، وعلى المشاكل التي تواجه الاستثمار.

المادة السادسة عشر: (أحكام خاتمية)

يُعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الجمعية ومجلس إدارتها وللجنة الاستثمار اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، على أن يُعرض أي تعديل مقترن على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها لاعتمادها.
وبالله التوفيق،،،

اعتماد الجمعية العمومية

تم اعتماد لائحة الاستثمار في اجتماع الجمعية العمومية لجمعية باذل للخدمات الاجتماعية
بجلسته رقم ١ المنعقدة بتاريخ 25/11/1444 هـ الموافق 14/06/2023م

رئيس مجلس الإدارة
د.أحمد بن إبراهيم الخير



آبيان SA6080000
495608010449330

